

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المواد 26 و 31 و 37 و 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94.12، يحدد هذا المرسوم :

- إجراءات وشروط الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري :

- ممثلي الإدارة باللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المشار إليها بعده بـ «اللجنة الإقليمية» :

- ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط، المشار إليها بعده بـ «الوكالة» :

- طرق وكيفيات عمل مراقبى المباني الآيلة للسقوط ونطاق ممارستهم لمهامهم.

المادة 2

يراد بالإدارة، لتطبيق أحكام المواد 6 و 13 و 14 و 16 و 20 و 25 و 30 و 34 و 47 و 48 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

الباب الثاني

إجراءات وشروط الموافقة

على مشروع تصميم التجديد الحضري

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، يتخذ رئيس مجلس الجماعة المعنية قراراً بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري داخل النفوذ الترابي للجماعة باقتراح من اللجنة الإقليمية وذلك بناء على الدراسة التي تنجزها الوكالة لهذا الغرض.

إذا تعلق الأمر بتحديد مدار يغطي مجال جماعتين أو أكثر لإعداد مشروع تصميم التجديد الحضري، فإن القرار المذكور يتخذ وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه، من قبل عامل العمالة أو الإقليم، الذي تقع الجماعات المذكورة في دائرة نفوذه الترابي، وذلك بعد استطلاع رأي مجالسها.

يعرض رئيس مجلس الجهة التقرير المتعلق بتقييم التصميم الجهوى على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لتقديم التقرير أمام المجلس.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدتها بعد التوصل بتقرير اللجنة الدائمة.

يتم نشر التقرير حول تقييم التصميم الجهوى لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 12

يتم تحين التصميم الجهوى لإعداد التراب عند الاقتضاء وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وفعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوا希 لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.586 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)
بنطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما
المواد 26 و 31 و 37 و 50 منه ;
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)،

المادة 9

تحيل الوكالة مشروع التصميم النهائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 10

تم الموافقة على مشروع تصميم التجديد الحضري بمرسوم، يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، وينشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

ممثلو الإدارة في اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 94.12.

تحدد قائمة ممثلو الإدارة في اللجنة الإقليمية على النحو التالي :

- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والتـكوين المهني والـتعليم العـالـي والـبحث العـلـي :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالماء :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.**

المادة 4

يعيل رئيس اللجنة الإقليمية مقترح هذه اللجنة، القاضي باتخاذ قرار تعين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، إلى رئيس الجماعة المعنية، مرفقاً بالدراسة التي أعدتها الوكالة من أجل ذلك.

يقوم رئيس مجلس الجماعة المعنية بإعداد مشروع القرار المذكور، ويعرضه على المجلس قصد إبداء الرأي بشأنه، خلال دورة المجلس المواتية ل التاريخ إ حالـة مقـترـح اللـجـنة عـلـيـهـ، أو خـلـال دـورـة استـثنـائـيـة تـعـقـدـ لـهـذا الغـرـضـ.

المادة 5

يسري مفعول القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويستمر هذا المفعول إلى تاريخ صدور المرسوم القاضي بالموافقة على المشروع المذكور. المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 6

يتم تغيير قرار تعين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري وفق نفس الإجراءات المتخذة لإعداده.

المادة 7

بعد اتخاذ القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، يتم، بمبادرة من الوكالة، وضع مشروع هذا التصميم وفق أحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، ولهذه الغاية، تقوم الوكالة بإجراء المشاورات الضرورية عبر الاجتماعات والمقابلات والراسلات والمشاريع التي تعبر عن انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

تحيل الوكالة مشروع التصميم إلى رئيس اللجنة الإقليمية الذي يوجهه إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لعرضه على مجلس الجماعة، قصد إبداء الرأي بشأنه خلال دورة المجلس المواتية ل التاريخ إ حالـة مقـترـح اللـجـنة عـلـيـهـ، أو خـلـال دـورـة استـثنـائـيـة تـعـقـدـ لـهـذا الغـرـضـ.

المادة 8

يمكن لمجلس الجماعة المعنية، إبداء ملاحظات أو اقتراحات بشأن مشروع التصميم، تضمن في محضر يتم توجيهه إلى رئيس اللجنة الإقليمية.

تتولى اللجنة الإقليمية، دراسة ملاحظات واقتراحات مجلس الجماعة المعنية وتحيل خلاصات ونتائج عملها إلى الوكالة.

تراعي الكفاءة والخبرة في مجال البناء، في تعين المراقبين المشار
إليهم أعلاه.

يتم تكليف الخبراء المشار إليهم في البند الرابع من المادة 47 من
القانون السالف الذكر رقم 94.12، حسب الحالة، بقرار لرئيس
مجلس الجماعة المعنى أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعهير والإسكان وسياسة المدينة أو مدير الوكالة.

المادة 14

يمارس المراقب عمله في حدود النطاق الترابي الذي يتم تحديده
بموجب قرار انتدابه أو تكليفه.

المادة 15

يجب أن يحمل مراقبو المباني الآيلة للسقوط، خلال مزاولتهم
لمهامهم، بطاقة تظهر على الخصوص الإسم الشخصي والعائلي
للمراقب المعنى وصفته وصورته وتوقع العجه المكلفة بانتدابه
أو تكليفه.

المادة 16

يعاين المراقب المبنى الآيل للسقوط إما بناء على طلب من مثل
السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة أو مدير الوكالة أو رئيس مجلس الجماعة أو مثل
السلطة الإدارية المحلية، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء آيل
للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء
على طلب من كل شخص تقدم بشكاية.

لهذه الغاية، يقوم المراقب بهذه المعاينة وفق برنامج تحدده اللجنة
الإقليمية، أو وفق زيارات غير مبرمجة.

المادة 17

إذا كانت وضعية المبنى الذي تمت معايته لا تشكل خطرا جسما
وحالا على سلامة شاغلي المبنى الآيل للسقوط أو المارة أو المباني
المجاورة له، يقوم المراقب بتحرير محضر بذلك مؤرخ ومرقم
ومختوم وموقع ويحمل هويته ويضم منه ما عاينه بنفسه أو ما تلقاه من
تصريحات في عين المكان من مالك المبنى أو شاغله أو مستغلي المباني
المجاورة.

المادة 18

يوجه المراقب أصل المحضر إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار
إليه في المادة 22 أدناه، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام
يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة.

باب الرابع

ممثلو الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط

المادة 12

طبقا لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 94.12،
تحدد قائمة ممثل الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد
الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط على النحو التالي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

باب الخامس

مراقبو المباني الآيلة للسقوط

ونطاق ممارستهم لمهامهم

المادة 13

يتم انتداب المراقبين المنصوص عليهم في البند الثاني من المادة 47
من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار لوزير المكلف بإعداد
التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

يتم تكليف المراقبين المنصوص عليهم في البند الثالث من المادة 47
من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار لرئيس مجلس الجماعة
المعنية.

الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وثمانية وأربعين (48) ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

تحسب الآجال من تاريخ توصل المراقب المكلف بالتنسيق بأصل
المحضر والقرير المشار إليه ما أعلاه.

22 Տակ

يمكن أن يعين، من بين المراقبين المنصوص عليهم في البنددين الثاني والثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، على صعيد كل عمالة أو إقليم، مراقب مكلف بالتنسيق يعهد إليه بمهام تنسيق عمل المراقبين وذلك بموجب قرار رئيس اللجنة الإقليمية.

23 of 14

يمسّك المراقب المكلف بالتنسيق، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية، سجلاً مؤرخاً ومرقماً يحدد نموذجه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، تضمن فيه مراجع وتاريخ المحاضر والتقارير التي يحررها المراقبون وكذا تواريخ ومراجع إحالتها إلى الجهات المعنية.

٢٤

توجه أصول ونسخ المحاضر والتقارير المشار إليها في هذا الباب بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباب السادس

أحكام متفرقة ونهاية

25 ମାର୍ଚ୍ଚ

إلى حين إحداث ملحقات تابعة للوكالة بالعمالات والأقاليم، تتولى، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد 3 و 7 و 9 من هذا المرسوم.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر إلى كل من رئيس
اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية وممثل السلطة
الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة
المدينة، وممثل السلطة الإدارية المحلية ومدير الوكالة ومالك العقار
أو من يشغلة.

19 آذار

إذا كانت وضعية المبنى الذي تمت معاينته تشكل خطراً جسيماً وحالاً على سلامة شاغلي المبنى الآيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، يتعين على المراقب، علاوة على تحرير المحضر، أن يعد تقريراً مفصلاً يضمنه وصفاً دقيقاً لحالة المبنى وما عاينه أو تلقاءه من تصريحات تخص هذا الخطر، وكذا اقتراح الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الجهة المختصة من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 6 و17 من القانون السالف الذكر رقم 94.12.

يوجه المراقب أصل المحضر والتقرير المرفق به، إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، ونسخة منهما إلى كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنى وممثل السلطة الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة بحسب من تابع آخر المعاينة.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر والتقرير إلى وكيل الملك المختص، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

كما يوجه نسخة من المحضر إلى مالك العقار أو من يشغله.

يحدد نموذجاً المحضر والتقرير بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

٢٠١٩

إذا تعذر على المراقب الجسم، بناء على المعاينة لوحدها، في درجة الخطير الذي يهدد سلامه شاغلي المبنى الآيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، فيجوز له أن يطلب من الوكالة إجراء خبرة تحال نسخة منها إلى رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

٢١

يوجه المراقب المكلف بالتنسيق، المشار إليه في المادة 22 بعده، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية، أصلـي المحضر والتقرير المرفق به، عند الاقتضاء، إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 17 من القانون السالـف الذكر رقم 94.12، كما يوجه نسخة منها إلى ممثل السلطة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 596.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء: بسمة الحقاوي.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 2393.17
صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،
بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2017 المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة سلوى كركري بلقزيز، رئيسة :

- السيدة خلدة عزيان بلقاichi، عضوا :

- السيد الطيب أغيس، عضوا :

- السيدة لطيفة الشهابي، عضوا :

- السيدة وفاء بندورو، عضوا :

- السيد عدنان عديوبي، عضوا :

- السيدة خديجة جناتي إدريسي، عضوا.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.
وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي الفتبيت.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية رقم 2392.17
صادر في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة فاطمة بركان، رئيسة :

- السيدة عائشة العباسي، عضوا :

- السيد يوسف سيمو، عضوا :

- السيد سعيد غمامد، عضوا :

- السيدة لبنى العماني، عضوا :

- السيد خليل باحباب، عضوا.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2461.17
 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير
 القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14
 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد
 كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة والاتصال،
 وزیر الاقتصاد والمالية،
 بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير
 الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435
(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتميمه
 بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16
 الصادر في 7 ربیع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ولا سيما المادة 7 منه ،
 قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك
 لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في
 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :
 «المادة 7 . يمنع الدعم وصاحب المشروع، بعد
 «التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح
 «الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :
 (الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،
 الإمضاء : محمد الاعرج.

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).
 الإمضاء : بسمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2460.17
 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير
 القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15
 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد
 كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة والاتصال،
 وزیر الاقتصاد والمالية،
 بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد
 والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)
 بتحديد كيفية دعم المسرح، ولا سيما المادة 7 منه .
 قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير
 الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من
 صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) المشار إليه أعلاه :
 «المادة 7 . يمنع الدعم وزارة الثقافة، بعد
 «التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح
 «الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :
 (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،
 الإمضاء : محمد بوسعید.